منظمة العفو الدولية

النشرة الإخبارية

نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠ – المجلد ٣٠ – العدد ٦

November 2000 Vol.30 No.6

ساهم في القضاء على التعذيب

تشهد كل قصة من القصص المذكورة على المعاناة النادرة التي غالباً ما يصعب تصورها والتي تعرض لها أشخاص شتى في ظروف شتى. ومع ذلك فإذا جمعناها معاً تعطينا لمحة عن إحدى الحقائق الصارخة في عالمنا اليوم وهي: استمرار التعذيب وانتشاره.

ويجري التعذيب عادة في السر. وغالباً ما يبذل ممارسو التعذيب، والذين يحمونهم، قصارى جهدهم لمحو الآثار التي تدل عليهم وإسكات الضحايا. ورغم هذا فقد تلقت منظمة العفو الدولية منذ العام ١٩٩٧ تقارير حول التعذيب أو سوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة في أكثر من ١٥٠ بلداً.

ويُعتبر الضرب أكثر أشكال التعذيب أو سوء المعاملة انتشاراً. وقد تبدو كلمة التعذيب كلمة عادية جداً: لكن الحقيقة ليست كذلك، فالناس يتعرضون للضرب بالقبضات والعصي وأعقاب البنادق وأدوات تُستخدم محل السياط والأنابيب الحديدية وهراوات البيسبول والأسلاك الكهربائية ... وهلم جراً. ويعاني الضحايا من الكدمات والنزيف الداخلي والكسور في العظام وفقدان الأسنان وتمزق الأعضاء. ويفارق بعضهم الحياة من جراء هذا التعذيب. ويتحمل آخرون الندوب الجسدية والنفسية طوال ما تبقى من حياتهم.

وفي دول عديدة يواصل ممارسو التعذيب إيذاء ضحاياهم وتشويههم، مطمئنين إلى أنه لن تجري أبداً محاكمتهم أو معاقبتهم على ما اقترفت أيديهم. وقد بينت الأبحاث التي تجريها منظمة العفو الدولية كيف أن تقاعس الحكومات عن تقديم ممارسي التعذيب إلى العدالة يخلق مناخاً يشجع على استمرار الانتهاكات. كما أن إفلات ممارسي التعذيب من العقاب يعني أيضاً حرمان الضحايا من العدالة.

وتجعل المجتمعات التي تتقبل التمييز والتحيز من السهل النظر إلى بعض الأشخاص على أنهم «دون مستوى البشر»، مما يعرضهم بشكل متزايد لخطر التعذيب. وتشهد ملفات الحالات لدى منظمة العفو الدولية على الصلة القائمة بين التمييز والتعرض للتعذيب.

وبحسب أبحاث منظمة العفو الدولية، فإن العديد من ضحايا وحشية الشرطة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية معظمهم من السود أو أبناء الأقليات العرقية الأخرى. وغالباً ما يتخذ التمييز ضد المرأة أشكالاً تتسم بالعنف، ومن ثم يحرمها من وسائل تقديم المسيئين إليها إلى العدالة. وفي أكتوبر/تشرين الأول قامت منظمة العفو الدولية بحملة عالمية لوضع حد للتعذيب تحت عنوان «**ساهم في القضاء على التعذيب**». فضموا أصواتكم إلى الحملة.

- اتصلوا بمكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم واطلبوا معلومات حول كيفية المشاركة في الحملة.
- انضموا إلى عضوية منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان التي تناضل ضد التعذيب.
- تبرعوا لدعم عمل منظمة العفو الدولية.
- سجلوا أسماءكم للقيام بتحرك ضد التعذيب في موقع الإنترنت **www.stoptorture.org.**

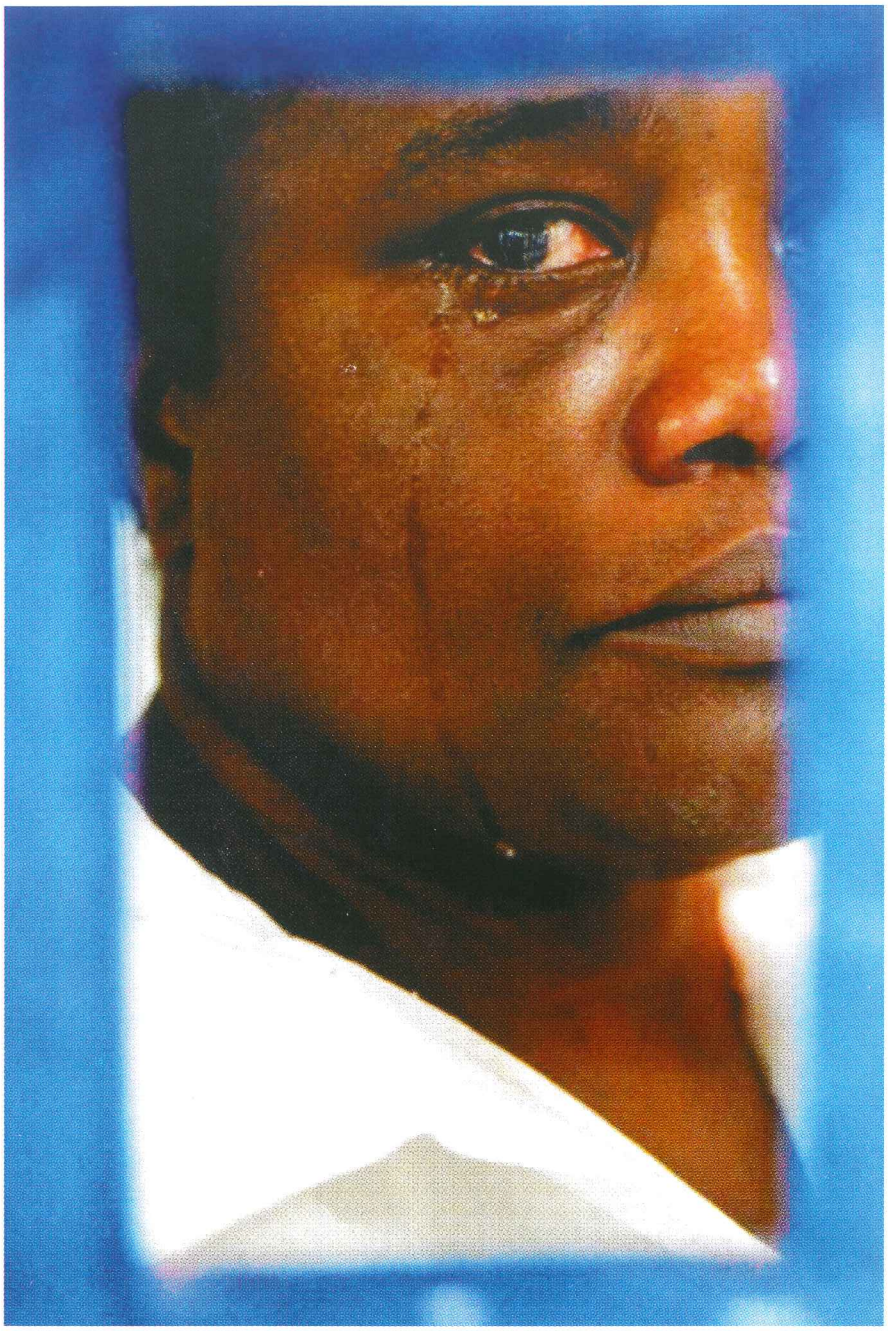

احتُجز ثلاثة غلمان تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٢ عاما في مركز للشرطة في استنبول للاشتباه في ارتكابهم سرقة. وقد ورد أن رجال الشرطة بالوا عليهم، وجعلوهم يستلقون على براز بشري واعتدوا عليهم جنسياً. ثم تعرض الأطفال للضرب وللصعق بالصدمات الكهربائية لمحاولة إجبارهم على الاعتراف. تركيا في ١٩٩٧

استجوبت الشرطة زوجين في تاميل نادو. وقد عُلقا من السقف واعتدي عليهم بالضرب. وجرى نزع ملابس الزوجة وتهديدها بالاغتصاب. وعضها رجال الشرطة في نهديها وركلوها في مكان حساس من جسدها. ورشوا زوجها في عيونه بمسحوق الفلفل الحار وثقبوا أظافره ولسانه بالإبر. فتوفي متأثراً بجروحه. الهند في ١٩٩٨

استجوب أربعة رجال شرطة فتاة تبلغ من العمر ١١ عاماً ضلت طريقها بالقرب من الخرطوم. وقد اقتيدت إلى مركز للشرطة حيث ورد أن أحد رجال الشرطة نزع ملابسها واغتصبها أمام رجال الشرطة الثلاثة الآخرين. السودان في ١٩٩٩

شهد معتقل في ما يسمى بمعسكر «الفرز» أن عدداً من حراس السجن اغتصبوا فتاة عمرها ١٤ عاماً في رواق يقع خارج الزنازين التي يحتجز فيها هو وغيره من المعتقلين الشيشان. وقد احتجزها الحراس في زنزانة مدة ٤ أيام وضربوها وتناوبوا على اغتصابها. الشيشان ٢٠٠٠

تحت الأضواء

الجزائر – صرخة من أجل الحق والعدالة

في الداخل

إسبانيا ٢ الوفاة في الحجز

باكستان ٢ أحكام التجديف

أمريكا ٨ أطفال مذنبون

نيبال ٨ أخبار سارة

مناشدات عالمية

- ماليزيا
- بيلاروس
- كينيا

إسبانيا الغموض يكتنف وفاة شخص في الحجز

أنطونيو فونسيكا مندیز © Private

صورة الصفحة السابقة: امرأة من توغو، في أحد سجون الولايات المتحدة تنتظر مصير طلب اللجوء، بعد أن فرت من التعذيب في بلدها، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨.
© AP/The Dallas Morning News

توفي أنطونيو فونسيكا مندیز Antonio Fonseca Mendes وهو مواطن من غينيا بيساو يعيش في مدريد وكان يقضي إجازته مع شقيقته في أرثيفه بلانزاروته، في مركز للشرطة بعد اعتقاله في ٢٠ مايو/أيار بزعم حيازته مخدرات. وزعم مواطن إسباني كان رهن الحجز أيضاً في تلك الليلة، وهو مختبئ حالياً، أنه كان الشاهد الذي روعته وفاة أنطونيو فونسيكا جراء اللطم والركل المتكررين واستخدام الهراوات. وأعرب طبيب الطوارئ الذي حاول إسعافه عن دهشته لعثوره على جثة الشاب ملقاة على الأرض في رواق لا توجد فيه إضاءة كافية. ولم يستطع أن يرى على نور مصباح يدوي ما إذا كانت هناك أي علامات على إصابة الجثة بالجروح.

وبدا أن أول تشريح للجثة، أجراه طبيب شرعي محلي، يؤيد زعم الشرطة أنه لم يحدث سوء معاملة وأن وفاة أنطونيو فونسيكا، ربما كانت طبيعية أو نتيجة تناوله المخدرات. وخلص تشريح ثانٍ للجثة أجراه أستاذ في علم الطب الشرعي من مدريد، إلى أنه على العكس من ذلك، لا يوجد أدنى شك في أن أنطونيو فونسيكا قد تلقى ضربة قاتلة من «جسم غير حاد» على الجانب الأيمن من العنق. ولم يُعثر على دليل يُثبت تناول المخدرات.

وأصدرت الشرطة عدة بيانات متفاوتة وأحياناً متضاربة بشكل واضح، واتهم مفوض الشرطة في أرثيفه أقارب أنطونيو فونسيكا بـ«التلاعب» بالجثة في المشرحة بعد إجراء التشريح الأول؛ لكي يبدو وكأنه تعرض للضرب على أيدي رجال الشرطة. وقد نفى أستاذ علم الطب الشرعي، وكذلك العائلة، هذا الأمر نفياً قاطعاً. وفي ٢٠ سبتمبر/أيلول أبلغ وزير الداخلية البرلمان الإسباني أن تحقيقاً داخلياً أجرته الوزارة لم يجد دليلاً على سوء المعاملة من جانب الشرطة، وأنه لن تُتخذ أي إجراءات تأديبية ضد رجال الشرطة. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء صدور مثل هذا البيان فيما يتواصل التحقيق القضائي، وفيما تظل أسئلة جدية عديدة حول الوفاة دون تفسير.

ومنظمة العفو الدولية، التي دعت إلى إجراء تحقيق قضائي فوري وشامل في الملابسات التي تكتنف وفاة أنطونيو فونسيكا، تشعر بالقلق من تزايد الأنباء حول سوء المعاملة المتعلقة بالأصل العرقي للضحايا في وقت تتوافد فيه يومياً موجات غير مسبوقة من المهاجرين الجدد على جزر الكناري والأندلس وسواهما.

باكستان الحكم على مسن صوفي بالإعدام بتهمة التجديف (الكفر)

أُدين يوسف علي Yousuf Ali، وهو متصوف، بالإلحاد وحُكم عليه الإعدام في ٥ أغسطس/آب. وعلى عكس المعايير الدولية، تظل القوانين في باكستان تجعل من التعبير عن أفكار دينية معينة وممارستها جرماً جنائياً.

وهناك بواعث قلق من أن المحاكمة ربما لم تُجرَ وفق المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ولا يعطي الحكم الصادر في القضية دليلاً يُذكر على التأكيد بأن يوسف علي زعم بأنه نبي. وقد نفى أنه أدلى بهذه المزاعم، واعترف بعض شهود الإثبات بأنهم لم يفهموا تماماً ما عناه يوسف علي بتصريحاته.

ويفرض قانون التجديف الباكستاني الوارد في الفقرة ٢٩٥ ج من قانون العقوبات الباكستاني عقوبة الإعدام الإلزامية على أي شخص يتبين أنه أقدم «بواسطة كلمات... أو تصوير واضح للعيان... أو تلميح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تدنيس اسم النبي محمد». وقد وجهت جماعات أصولية دينية تهماً رسمية بموجب هذا القانون لخنق التعبير عن التنوع الديني. كما أُسيء استخدام القانون مراراً لزج أشخاص في السجن في حالات كان الدافع الحقيقي فيها تنافساً تجارياً أو نزاعاً على الأراضي.

وفي إبريل/نيسان، أعلن الجنرال مشرّف، رئيس السلطة التنفيذية في البلاد، أنه للتقليل من إساءة استخدام القانون، سيتم إجراء تعديلات إجرائية يترتب بموجبها الحصول على موافقة مسؤول إداري رفيع على التهم قبل تسجيلها. لكن في مايو/أيار أُعيد العمل بالإجراءات القديمة، على أساس أن العلماء والشعب قد طلبوا ذلك «بالإجماع».

ودعت منظمات حقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، إلى إلغاء قانون التجديف، ووضع ضمانات إجرائية مثل تلك التي أُعطيت وعود بها ثم سُحبت، طالما بقي القانون ضمن القوانين المرعية الإجراء.

ما بيدك أن تفعله

يُرجى كتابة رسائل تدعو إلى الإفراج الفوري، وغير المشروط، عن يوسف علي باعتباره سجين رأي، اعتقل لا سبب سوى ممارسته لحقه في الحرية الدينية. والحث أيضاً على إعادة العمل بالتغييرات الإجرائية المقترحة على قوانين التجديف بانتظار إلغاء القانون الذي ينتهك الحرية الدينية. اكتب رسالة إلى:

Chief Executive General
Pervez Musharraf, Pakistan Secretariat,
General Block, Islamabad, Pakistan.

أوروبا مرسيليا ٢٠٠٠: ما مستقبل حقوق الإنسان؟

ستستضيف مرسيليا بفرنسا، **يومي ١٣ و١٤** نوفمبر/تشرين الثاني، قمة الشراكة الأوروبية – المتوسطية، وهي الثالثة منذ ولادة اتفاقية الشراكة الأوروبية–المتوسطية التي وُضعت في برشلونة بإسبانيا في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ وضمت ٢٧ دولة أوروبية ومتوسطية. وكان الهدف المعلن لهذه الاتفاقية جعل الحوض الأوروبي المتوسطي منطقة للحوار وتبادل الآراء والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، ولإقامة شراكة في القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية.

ومنذ التوقيع على اتفاقية الشراكة الأوروبية – المتوسطية في العام ١٩٩٥، اتجهت حكومات المنطقة الأوروبية – المتوسطية إلى التركيز على جوانب الاتفاقية التي تتعلق بالقضايا الأمنية، وإلى إقامة منطقة للتجارة الحرة بحلول العام ٢٠١٠، وإغفال المادة الملزمة قانونياً والمتعلقة بحقوق الإنسان (المادة الثانية) من هذه الاتفاقية، والتي تنص على أن: «العلاقات بين الأطراف، فضلاً عن جميع بنود الاتفاقية نفسها، سترتكز على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية التي توجِّه سياساتها المحلية والدولية وتشكل عنصراً أساسياً في الاتفاقية».

وبعد خمس سنوات لم يتم وضع آلية مملوسة لتنفيذ أحكام المادة الثانية فيما تستمر الانتهاكات الواسعة النطاق التي تعاني منها المنطقة الأوروبية – المتوسطية، مما يضعف مصداقية الاتفاقية. إذ إن التعذيب وسوء المعاملة ووحشية الشرطة والمحاكمات الجائرة وعدم المساواة في معاملة المرأة والعنصرية والتمييز تجاه الأقليات تشكل كلها جزءاً من الواقع اليومي الذي يتعارض بشكل صارخ مع التعهدات الواردة في اتفاقية الشراكة الأوروبية – المتوسطية.

وإدراكاً من المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء المنطقة الأوروبية–المتوسطية أنه عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، لا يمكنهم الاعتماد على أولئك الذين يحكمونهم، فسوف يتواجدون في مرسيليا، في كل من المنتدى المدني وغيره من المنتديات، لإسماع صوت المجتمع المدني في المنطقة ودفع الحكومات إلى تنفيذ وعودها التي لم تفِ بها على صعيد حقوق الإنسان بعد.

تحديث بشأن المناشدات العالمية

طاجيكستان

دلفوزا نومونوفا

استُبدل حكم الإعدام الصادر على دلفوزا نومونوفا (المناشدات العالمية يونيو/حزيران) بالسجن مدة ١٥ عاماً. بفضل جميع الذين أرسلوا مناشدات.

سوريا

خديجة يحيى بخاري

نتيجة للرسائل التي أرسلت بشأن حالة خديجة يحيى بخاري التي ذكرت في المناشدة العالمية في إبريل/نيسان ٢٠٠٠، علمت منظمة العفو الدولية أنها قد أُعدمت في ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢. وتزعم السلطات أنها تورطت بالتجسس لصالح جهاز الاستخبارات الإسرائيلي في قبرص.

الجزائر
صرخة من أجل الحق

مظاهرة من أجل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالجزائر العاصمة في ٢٨ يناير / كانون الثاني ١٩٩٩
© Reuters

اختار العالم بأغلبيته تجاهل المأساة التي عصفت بالجزائر منذ العام ١٩٩٢. ومع ذلك تشير التقديرات المتحفظة إلى أن عدد القتلى يفوق المائة ألف، وعدد الذين أصيبوا بجروح في أعمال العنف أو عانوا من الألم بسبب فقدان شخص عزيز يبلغ عشرة أضعاف ذلك. وقد «اختفى» ما لا يقل عن ١٠ آلاف شخص بعد

أين قتلة أمل زنون؟

كانت أمل زنون، البالغة من العمر ٢٢ عاماً، في السنة الرابعة في كلية الحقوق عندما قتلتها جماعة مسلحة في ٢٦ يناير / كانون الثاني ١٩٩٧. وكانت متوجهة من الجزائر العاصمة إلى منزل عائلتها في سيدي موسى في ضواحي العاصمة، عندما أوقف مسلحون الحافلة التي تُقلها عند نقطة تفتيش تشبه تلك التابعة للجيش. وربت أحد أفراد المجموعة على كتفها وأمرها بالنزول من الحافلة، متهماً إياها بالعمل لدى الحكومة. وفي الخارج وأمام ناظري الركاب الآخرين، أقدم أحد أفراد الجماعة المسلحة على قتلها بذبحها من الوريد إلى الوريد بواسطة سكين.

وعلى حد علم أفراد عائلة أمل زنون لم يُجرَ أي تحقيق في وفاتها. وشأنهم شأن الآلاف من العائلات الأخرى، يريدون أن يُقدم القتلة إلى العدالة.

اعتقالهم على أيدي قوات الأمن أو اختطافهم من قبل الميليشيات التي سلحتها الدولة أو الجماعات المسلحة التي تطلق على نفسها «الجماعات الإسلامية».

وتكمن خلف هذه الأرقام الحقيقة الفظيعة لآلاف الضحايا وعائلاتهم الذين تتعالى صرخاتهم المطالبة بالكشف عن حقيقة الفظائع التي عاشوها، وبتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. ولم تلق معظم مناشداتهم آذاناً صاغية، وتقاعست السلطات الجزائرية عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لتبديد بواعث قلقهم. ولا يمكن التقليل من أهمية الحاجة لإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية في مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في السنوات الأخيرة. ولن تستطيع الجزائر أن تباشر مسيرتها نحو السلام الدائم إلا إذا عالجت هذه القضية.

وقد شهدت البلاد بعض التطورات الإيجابية خلال السنوات القليلة الماضية. فانخفض مستوى العنف انخفاضاً ملموساً، كما تضاءلت بصورة ملفتة الأنباء التي تتحدث عن عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي مدة طويلة، والتعذيب وحوادث «الاختفاء»، والمحاكمات الجائرة. ومنذ العام ١٩٩٩، أُطلق سراح عدة آلاف من السجناء، الذين صدرت عليهم أحكام عقب محاكمات جائرة، بعد إعادة محاكمتهم أو إصدار عفو عنهم.

«مرحلة ما بعد الصراع»؟

بيد أن مستوى العنف ما زال مرتفعاً بشكل مخيف. ومنذ مطلع العام ١٩٩٩، عندما بدأ يُنظر إلى الجزائر على أنه بلد يعيش مرحلة ما بعد الصراع، كان حوالي ٢٠٠ شخص يلاقون حتفهم شهرياً. واستُهدف البعض عمداً؛ وللأسف سقط آخرون ضحايا لانفجار بلا تمييز أو هجوم بمدافع الهاون. وظلت ترد أنباء عن حالات أشخاص اعتُقلوا على أيدي قوات الأمن في منازلهم أو أماكن عملهم ثم «اختفوا»، كذلك كان شأن حالات التعذيب وسوء المعاملة. ومما يزيد من وطأة الآلام التي يعاني منها الآلاف بسبب فقدان أحبائهم حقيقة أنه لم تُجرَ أي تحقيقات في عمليات القتل أو حوادث «الاختفاء»، وأنه لم يُكشف النقاب عن الحقائق التي تحيط بها، وأن المسؤولين عنها لم يُقدَّموا إلى العدالة. ويشعر هؤلاء بإحباط وغضب شديدين، سواء أقُتل أقاربهم على أيدي قوات الأمن أم إحدى الجماعات المسلحة. وهناك رغبة شديدة في معرفة الحقيقة البسيطة، مهما كانت مؤلمة. ويواصل العديد من العائلات الانتظار والتشبث بالأمل، مناشدين السلطات دون جدوى إعطائهم معلومات حول مصير ومكان وجود أقاربهم الذين «اختفوا» بعد اعتقالهم على أيدي قوات الأمن أو الميليشيات التي تسلحها الدولة منذ مدة قد تصل إلى سبع سنوات.

الوعود الحكومية

لا يمكن للجراح أن تلتئم إلا إذا عرفت هذه العائلات الحقيقة. ويجب على السلطات أن تواجه الحاجة إلى إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية في آلاف عمليات القتل والمجازر وحوادث «الاختفاء» والاختطاف وحالات التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل المتعمد والتعسفي للمدنيين والتي وقعت في السنوات الأخيرة، وما زالت تقع وإن يكن بوتيرة أقل.

وتعهدت السلطات الجزائرية على مدى السنتين الأخيرتين بتسوية مشكلة حوادث «الاختفاء». بيد أنها تقاعست في اتخاذ أي إجراءات ملموسة وفعالة للتحقيق ليس في آلاف حالات «الاختفاء» وإلقاء الضوء عليها فحسب، بل أيضاً في آلاف الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي ابتُليت بها البلاد طوال ما يقرب من عشر سنوات.

ولم تُبدِ وسائل الإعلام العالمية عموماً اهتماماً بالضحايا المجهولين للصراع الدائر في الجزائر، وركزت بشكل شبه حصري على أخبار الحالات التي حظيت بدعاية واسعة مثل اغتيال الرعايا الأجانب والصحفيين والشخصيات البارزة، والتي وصلت إلى مسامع العالم الخارجي. وفي العام ١٩٩٧ ومطلع العام ١٩٩٨، أثارت فظائع المذابح الواسعة النطاق شيئاً من رد الفعل من المجتمع الدولي، لكن منذ ذلك الحين فقد العالم اهتمامه، ولم يطرح الأسئلة البديهية حول أسباب عدم تقديم أي شخص إلى العدالة ومساءلته عن هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وثمة ظاهرة أخرى تبعث على القلق هي أن السلطات تشير بثبات إلى أن الذين ارتكبوا عمليات القتل هذه قد قُتلوا أو أفلتوا من الاعتقال، وأنه صدرت عليهم أحكام غيابية بالسجن. ومما يثير درجة مماثلة من القلق أن السلطات ترفض تزويد منظمات حقوق الإنسان ولو باسم فرد واحد من أفراد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية الذين جرت ملاحقتهم قضائياً بشأن أي من عمليات القتل هذه أو التعذيب أو أي انتهاك آخر لحقوق الإنسان ارتُكب في سياق أداء المهام الرسمية.

أنشطة الحملات التي تقوم بها عائلات الضحايا

خلال زيارة منظمة العفو الدولية إلى الجزائر في مايو/أيار ٢٠٠٠، بعد أربع سنوات من منع السلطات لها من دخول البلاد، استطاعت أن تسمع بواعث قلق مباشرة من مئات الضحايا وعائلاتهم، هذه البواعث التي كانت تُنقل إلى المنظمة بالواسطة من قبل بصورة منتظمة خلال الفترة التي لم تستطع فيها دخول البلاد.

ويواصل أقارب الضحايا، وبخاصة أمهات «المختفين» الاحتجاج علناً، مناشدين السلطات تقديم معلومات حول مصير أحبائهم وأماكن وجودهم. وفي الجزائر العاصمة، قامت أمهات «المختفين» وأقاربهم بمظاهرات أسبوعية منذ منتصف العام ١٩٩٨. وفي أماكن أخرى، يبدو أن عدة حوادث وقعت في فترة سابقة من هذا العام كانت تستهدف تخويف عائلات «المختفين» للإحجام عن القيام بمثل هذا النوع من الاحتجاجات العلنية. فقد أساءت السلطات معاملة أقارب «المختفين»، ومعظمهم من النساء وأرهبتهم في مدينتي غليزان ووهران الغربيتين في مارس/آذار ٢٠٠٠. ونظراً لعدم جود محامين، خارج المدن الرئيسية، لديهم الاستعداد لتمثيل عائلات الأشخاص «المختفين» والدفاع عن حقوقهم الإنسانية، يصبح موقف الضحايا ضعيفاً ويجعلهم نهباً لمزيد من الانتهاكات.

الحصانة من الملاحقة القضائية

يشعر العديد من عائلات الذين قُتلوا على أيدي الجماعات المسلحة بالسخط على السلطات بسبب الإجراءات الأخيرة المتخذة في محاولة معلنة لطي صفحة جرائم الماضي. فعقب التوصل إلى اتفاقية سرية بين الجيش والجيش الإسلامي للإنقاذ، وهو الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ – والرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد، مُنح جميع أعضاء هاتين الجماعتين المسلحتين (الذين يُعدون بالآلاف كما ورد) الحصانة من الملاحقة القانونية. وبالتالي لن يُقدم إلى العدالة أي شخص قد يكون مسؤولاً عن قتل المدنيين وغير ذلك من الجرائم.

وإضافة إلى ذلك، مُنحت الحصانة من الملاحقة القانونية أيضاً إلى أعضاء الجماعات المسلحة الأخرى، مثل الجماعة المسلحة الإسلامية، والذين استسلموا للسلطات بين ١٣ يوليو/تموز ١٩٩٩ و١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠. وبموجب أحكام الوئام المدني، ستنظر لجان خاصة شُكلت خصيصاً لهذا الغرض في جميع أنحاء البلاد في قضايا أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم وأعلنوا «توبتهم» قبل ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠، على أساس كل قضية على حدة. لكن الأغلبية العظمى من أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم، مُنحوا إعفاءً من الملاحقة القانونية، في غضون أيام من استسلامهم. وتدل السرعة التي تقرر فيها إعفاؤهم من الملاحقة القانونية على أنه لم يُجرَ أي تحقيق شامل لتحديد الجرائم التي ربما ارتكبوها خلال الفترة (التي تتراوح بين عدة أشهر وسبع سنوات) التي كانوا يعملون خلالها في صفوف الجماعات المسلحة. وثمة بواعث قلق من أن الحصانة، التي تمتع بها دائماً على نطاق واسع أفراد القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية، يبدو أنها قد مُنحت الآن إلى أعضاء الجماعات المسلحة الذين قد يكونون مسؤولين عن قتل المدنيين واغتصاب النساء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

من المسؤول عن «اختفاء» صلاح كتوني؟

منذ أربع سنوات، اعتُقل صلاح كتوني، وهو صحفي يبلغ من العمر ٤٢ عاماً، في منزله على أيدي رجال الشرطة، واحتُجز لاستجوابه في المركز الرئيسي للشرطة في قسنطينة الواقعة في شرقي الجزائر، طوال ثلاثة أيام قبل الإفراج عنه في ٦ يوليو/تموز ١٩٩٦. وبعد ثلاثة أيام، امتثل صلاح كتوني لأمر استدعاء صادر عن مركز الشرطة ذاته للمثول أمامه لمزيد من الاستجواب – ثم «اختفى». ولم تره عائلته أو تسمع أخباره منذ ذلك الحين. وبرغم الجهود المتكررة، لم تستطع عائلته الحصول على أي معلومات تتعلق بمكان احتجازه أو التهم التي قد تكون أو لا تكون وُجهت إليه.

وفي أغسطس/آب ١٩٩٦، قدمت العائلة شكوى لدى السلطات القضائية المحلية. وبعد سبعة أشهر تلقت رداً يفيدهم أن جهاز الشرطة في قسنطينة نقله إلى مركز التحقيقات الإقليمي التابع للمنطقة العسكرية الخامسة في ١١ يوليو/تموز ١٩٩٦. وأرفقت السلطات دليلاً موثقاً على هذه المعلومات – وهو إفادة للشرطة مؤرخة ٢٩ مارس/آذار ١٩٩٧ تؤكد اعتقاله ونقله من جانب شرطة قسنطينة. وعقب هذا الرد، نبهت العائلة جميع السلطات المختصة في البلاد– المحاكم والهيئة الرسمية لحقوق الإنسان ورئاسة الجمهورية – على أمل الحصول على بعض المعلومات على الأقل حول مصيره ومكان وجوده. لكن حتى اليوم، لم تتلق أي رد.

واستنفدت العائلة جميع الوسائل الممكنة للجوء إلى العدالة، ومع ذلك لم يُفتح على حد علمها أي تحقيق في قضية صلاح كتوني برغم الأدلة المتوفرة والالتزام المترتب على الجزائر بموجب القانون الوطني والمعاهدات الدولية بفتح مثل هذا التحقيق.

وتجد قرابة ٤٠٠٠ عائلة اليوم نفسها في أوضاع مشابهة لوضع عائلة صلاح كتوني، حيث تظل تعاني أشد العذاب بسبب عدم معرفتها مصير أو مكان وجود أقاربها الذين «اختفوا» بعد اعتقالهم على أيدي قوات الأمن. وينتظر البعض منذ سبع سنوات للحصول ولو على أدنى قدر من المعلومات.

أقارب الضحايا الذين قُتلوا في مجزرة وقعت في أحد السجون في فبراير/شباط ١٩٩٥ يقومون بحملة في الجزائر العاصمة لكشف الحقيقة حول وفات أحبائهم © AI

نساء من البربر يبكين المغني معطوب لونس
© Reuters

من قتل معطوب لونس؟

اغتيل معطوب لونس، وهو مطرب بربري مشهور، فيما أصيبت زوجته وشقيقتيها بجروح خطرة في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٨ بالقرب من قريته تاعوريرت – موسى في القبائل. ووجَّه المطرب، الذي أمضى معظم السنوات القليلة الماضية في فرنسا، انتقادات عنيفة لكل من الإسلاميين والحكومة، وكان مناصراً متحمساً لقضية البربر. وقد أطلق الجيش عليه النار وأصابه بجروح خطيرة خلال أعمال الشغب التي وقعت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨، ثم اختطفته الجماعة المسلحة الإسلامية في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، واحتجزته رهينة طوال أسبوعين قبل الإفراج عنه.

وبعد عامين من اغتياله، تواصل عائلته الدعوة لإجراء تحقيق شامل ونزيه في وفاته. وحظيت قضيته بدعاية واسعة، بسبب شهرته كمطرب والحملات القوية التي قامت بها مؤسسة متوب لونس برئاسة شقيقته مليكة . ونزل المئات إلى شوارع الجزائر – وفي بعض الحالات استخدمت قوات الأمن القوة في تفريقهم – احتفالاً بالذكرى السنوية الثانية لوفاته هذا العام، وللمطالبة بفتح تحقيق في اغتياله. وبعيد اغتياله، صرَّحت زوجة معطوب لونس أن الجماعة المسلحة الإسلامية هي التي قتلت زوجها. لكنها أعلنت مؤخراً أنها اضطرت إلى الإدلاء بذلك البيان في حينه بعدما ضغطت عليها السلطات لتفعل ذلك، بينما لم يكن لديها في الحقيقة أي فكرة عمن قتله. كما أعلنت المؤسسة أنها لا تعتبر أن للرجل الذي تتهمه السلطات حالياً باغتيال معطوب لونس أي صلة بالقضية.

قضية معطوب لونس هي مجرد واحدة من آلاف عمليات الاغتيال والقتل التي تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات مرضية فيها. وقد أدى غياب الإرادة لإجراء تلك التحقيقات إلى زيادة حالة الارتباك التي تتخبط فيها البلاد منذ أكثر من ثماني سنوات.

ما بيدك أن تفعله

اكتب رسائل إلى السلطات الجزائرية مشيراً إلى النقاط الواردة أدناه:

- أعرب عن تعاطفك مع ضحايا أعمال العنف التي استمرت قرابة عقد من الزمن في الجزائر ومع عائلاتهم، وعن دعمك لمناشدتهم بكشف الحقيقة وإقامة العدل ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

- ادعُ السلطات إلى إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة ونزيهة في آلاف عمليات القتل والمجازر وحوادث «الاختفاء» والاختطاف والتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل المتعمد والتعسفي للمدنيين التي وقعت في السنوات الأخيرة، ويستمر وقوعها وإن كانت على نطاق أضيق.

- ادعُ السلطات إلى أن تنشر نتائج هذه التحقيقات على الملأ، وأن تُقدم إلى العدالة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان – سواء كانوا أعضاءً في قوات الأمن أو الميليشيات التي تُسلحها الدولة أو الجماعات المسلحة التي تطلق على نفسها «الجماعات الإسلامية».

- حث السلطات على ضمان عدم إقدام قوات الأمن على اعتقال الضحايا أو عائلاتهم بسبب قيامهم بمظاهرات سلمية، أو إساءة معاملتهم أو تهديدهم.

ابعث رسائل إلى:

فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة
رئيس الجمهورية
رئاسة الجمهورية
المرادية
الجزائر العاصمة، الجزائر
(فاكس: ١٨ ٩٦ ٦٠ ٢ ٢١٣ +
أو ٩٥ ١٥ ٦٩ ٢ ٢١٣ +)

معالي السيد علي بن فليس
رئيس مجلس الوزراء
السرايا (القصر) الحكومي
الجزائر العاصمة، الجزائر
(فاكس: ٠٦ ٦٤ ٧٣ ٢ ٢١٣ +)

معالي السيد أحمد أويحيى
وزير العدل
وزارة العدل
٨ ميدان بير خادم
البيار، الجزائر العاصمة
الجزائر
(فاكس: ٩٥ ٢١ ٩٢ ٢ ٢١٣ +)

تحت الأضواء

مناشدات عالمية

ماليزيا — صدور حكم على نائب رئيس الوزراء السابق وشقيقه بتهمة ممارسة اللواط

حُكم على نائب رئيس الوزراء السابق **أنور إبراهيم** بالسجن مدة تسع سنوات بتهمة ممارسة اللواط عقب محاكمة جائرة جرت في أغسطس/آب ٢٠٠٠. ويضاف هذا الحكم إلى إدانة سابقة بمحاولة التستر على مزاعم القيام «بأعمال فاحشة»، والتي يقضي بسببها أنور إبراهيم حكماً بالسجن مدته ٦ سنوات أخرى. وقد أثار اعتقاله احتجاجات علنية غير مسبوقة في ماليزيا، تم قمع العديد منها بالقوة.

وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ أُقيل أنور إبراهيم من منصبيه كنائب لرئيس الوزراء ووزير المالية عقب تزايد التوتر السياسي بينه وبين رئيس الوزراء مهاتير محمد. وفيما بعد ذمه مهاتير محمد علناً واصفاً إياه «باللوطي غير المؤهل لحكم البلاد». وخلال تسعة أيام من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي قبل أن يمثل في النهاية أمام المحكمة، عُصبت عيناه وكُبلت يداه واعتدي عليه بالضرب على أيدي المفتش العام للشرطة في حينه.

كما أُدين شقيق أنور إبراهيم بالتبني سوكما درموان ساسميتات مادجا في المحاكمة ذاتها بتهمة ممارسة اللواط، وحُكم عليه بالسجن مدة ست سنوات إضافة إلى أربع ضربات بالعصا. ويظل طليقاً بكفالة بانتظار استئناف الحكم. وفي العام ١٩٩٨، حُكم عليه بالسجن مدة ستة أشهر، بعد اعترافه «بالسماح لأنور إبراهيم بممارسة اللواط معه». وقد سحب اعترافه فيما بعد، قائلاً إنه انتُزع منه تحت وطأة التعذيب، لكن المحكمة رفضت مزاعمه دون أن تأمر بإجراء أي تحقيق مناسب. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن أنور إبراهيم سجين رأي، أُدين بتهم جنائية لها دوافع سياسية تهدف إلى تشويه سمعته وتغييبه عن الحياة العامة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الدافع الوحيد وراء مقاضاة سوكما درموان هو رغبة السلطات في ضمان إصدار حكم ضد أنور إبراهيم. وإذا سُجن، فسيكون هو أيضاً سجين رأي.

أنور إبراهيم
© *Reuters*

يُرجى كتابة رسائل تدعو للإفراج الفوري وغير المشروط عن أنور إبراهيم وإلغاء الحكم الصادر على سوكما درموان ساسميتات مادجا. أرسلوا مناشدات إلى:

Datuk Dr. Rais Yatim, Law Division, Prime Minister's Department, Block 1, Federal Government Administration Centre, 62502 Putrajaya, Selangor, Malaysia (Fax: +60 3 8888 3424).

بيلاروس (روسيا البيضاء) — عقوبة بالسجن مدة ست سنوات بحق شخصية معارضة

اعتُقل أندريه كليموف **Andrey Klimov** في ١١ فبراير/شباط ١٩٩٨، وأمضى أكثر من سنتين في الاعتقال الذي يسبق المحاكمة قبل أن يصدر حكم بسجنه مدة ست سنوات في معسكر للأشغال الشاقة مع مصادرة ممتلكاته. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن السبب الحقيقي وراء سجن أندريه كليموف هو أنشطته المعارضة. وفي ١٧مارس/آذار ٢٠٠٠، أُدين أندريه كليموف بتهم بينها الاختلاس. وأعرب مختلف المراقبين الدوليين الذين حضروا جلسات المحاكمة في مينسك، ومن بينهم وفدٍ من منظمة العفو الدولية، عن تحفظاتهم حول عدالة المحاكمة.

وكان قد انتُخب نائباً في البرلمان البيلاروسي الأعلى الثالث عشر، في العام ١٩٩٥ لمدة خمس سنوات، وقد قُصرت المدة بصورة غير دستورية بعد أن أمر الرئيس أليكسندر لوكاشنكا بحل البرلمان في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، وهي خطوة قوبلت بانتقاد شديد في الخارج. وفي وقت حل البرلمان، شارك أندريه كليموف مشاركة نشطة في محاولة إدانة الرئيس لوكاشنكا، بتهمة مخالفة القانون والدستور، وكان أندريه كليموف من بين عدد من كبار الشخصيات المعارضة الذين تعرضوا عمداً للمضايقة والترهيب والسجن وربما للاختطاف على يد السلطات.

وأندريه كليموف متزوج ولديه ثلاثة أطفال. ومنذ اعتقاله، والإفلاس اللاحق لأعماله التجارية، عانت أسرته أيضاً من ضائقة مالية شديدة، حسبما ورد.

أندريه كليموف
© *AI*

يرجى كتابة رسائل تدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن أندريه كليموف باعتباره سجين رأي. تُرسل المناشدات إلى:

President Alyaksandr Lukashenka, Respublika Belarus, 220016 g. Minsk, ul. Karla Marksa, 38, Administratsia Prezidenta Respubliki Belarus, Belarus (Fax: +375 (172) 26 06 10 or +375 (172) 22 38 72).

كينيا — حكم بالإعدام بعد محاكمة جائرة

حكم على **بونيفيس لوكويه Boniface Lukoye**، البالغ من العمر ٢٣، بالإعدام بعد ٢٤ ساعة فقط من اعتقاله بتهمة سرقة أمتعة سائح قيمتها حوالي ٤٦ ألف شلينغ كيني (حوالي ٦٦٠ دولاراً أمريكياً). وقد أُدين في محكمة الصلح، في ٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، بعد اعترافه بارتكاب عملية سلب مقترنة بالعنف، وهي تحمل عقوبة إلزامية بالإعدام. ولم يمثله محامي في أي مرحلة عقب اعتقاله أو خلال محاكمته. وقد انتهت المحاكمة بسرعة شديدة. وقدم استئنافاً ضد الحكم.

ويوجد الآن حالياً أكثر من ١٠٠٠ شخص محكوم عليهم بالإعدام في كينيا، صدرت على أغلبيتهم أحكام بعد محاكمات جائرة في محاكم الصلح، حيث لا يحق للمتهمين الحصول على مشورة قانونية. وبرغم أنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ أكثر من ١٠ سنوات، يستمر إنزال عقوبات الإعدام. ويموت في كل سنة عشرات السجناء، بمن فيهم عدد من الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، نتيجة للأوضاع المريعة في السجون.

وفي فبراير/شباط من هذه السنة ضم كبير الأساقفة الكاثوليك في نيروبي إندنغي موانا أنزكي صوته إلى مناشدات المدافعين عن حقوق الإنسان عندما دعا إلى إلغاء عقوبة الإعدام خلال المراجعة الدستورية الجارية في كينيا. وعند كتابة هذه الوثيقة، اقترح كيريتو مورونغي، وهو محامٍ عن حقوق الإنسان وعضو معارض في البرلمان، مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام كان من المقرر أن يُطرح على البرلمان الكيني في دورته الحالية. وكان كيريتو مورونغي قد اقترح مشروع قانون مشابهاً في العام ١٩٩٥، لم يحظ بالموافقة رغم دعم بعض أعضاء الحكومة له.

يرجى كتابة رسائل للحث على تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق بونيفيس لوكويه. ضم صوتك إلى مناشدات المدافعين الكينيين عن حقوق الإنسان وادعُ لإلغاء عقوبة الإعدام. وأرسل المناشدات إلى:

President Daniel Arap Moi, Office of the President, PO Box 305, Nairobi, Kenya (Faxes: +2542 337 340).

مناشدات

تنبيه: لايجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

الولايات المتحدة الأمريكية
دولة خارجة على القانون؟

عرَّفت وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت «الدول الخارجة على القانون» بأنها الدول التي «لسبب أو لآخر لا تشعر أنه يجب عليها التعاون مع القواعد التي وضعتها الدول الأخرى في العالم».

ومن القواعد التي وضعها المجتمع الدولي عدم إنزال عقوبة الإعدام بالأطفال أبداً، نظراً لعدم نضوجهم وقدرتهم على التغير. وهذا مبدأ – مكرس في العديد من الصكوك الدولية – يحظى باحترام شبه شامل. وفي ١٤ أغسطس/آب ٢٠٠٠، أكدت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هذا الأمر عندما ذكرت أن «فرض عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في وقت ارتكاب الجريمة يتعارض مع القانون الدولي العرفي». وهذا العرف هو بمثابة ممارسة عامة معترف بها كقانون، وملزمة لجميع الدول، بصرف النظر عن المعاهدات التي صادقت أو لم تصادق عليها، وبصرف النظر عن أي شروط وضعتها على تلك المصادقات.

ومنذ أن أعلنت وزيرة الخارجية التعريف المذكور أعلاه «للدول الخارجة عن القانون» في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧، حدثت ١١ عملية إعدام قضائية لمذنبين أطفال مسجلة في مختلف أنحاء العالم. وتم تنفيذ ٨ منها في الولايات المتحدة الأمريكية. أما عمليات الإعدام الثلاث الأخرى فقد تمت في باكستان، التي خطت الخطوة الأولى لاستثناء الأطفال من عقوبة الإعدام في يوليو/تموز؛ وفي إيران التي هي إحدى الدول التي أطلق عليها المسؤولون الأمريكيون بصورة متكررة نعت «الدولة الخارجة على القانون»؛ وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية – ولم يستجب الرئيس بيل كلينتون لمناشدة منظمة العفو الدولية له لإدانة إعدام فتى عمره ١٤ عاماً في بلاده في يناير/كانون الثاني.

وفي أغسطس/آب أبلغ الرئيس كلينتون المشاركين في مؤتمر وطني للحزب الديمقراطي عقد في لوس أنجلوس أن بلادهم «هي القوة الرائدة لحقوق الإنسان في العالم» وأنها «أكثر احتراماً وإنسانية» من أي وقت مضى. فكيف يمكن لهذه المزاعم أن تصمد أمام الاختبار عندما تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي الرائدة في ارتكاب عقوبة ضد الأطفال هي موضع تنديد في جميع بقاع المعمورة؟

ويرفض مثل هذا الاستخدام لعقوبة الإعدام أي مفهوم لواجب المجتمع الأوسع للراشدين في تحمُّل ولو حد أدنى من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال. وصورة المراهق النموذجي المحكوم عليه في الولايات المتحدة الأمريكية ليست لشخص له خلفية مستقرة ومؤازرة له، بل لمراهق مريض عقلياً أو نفسياً عاش طفولة تنطوي على الأذى والحرمان والفقر. وإن مجرد إلقاء نظرة خاطفة على خلفيات المذنبين الأطفال الأربعة عشر الذين أُعدموا في الولايات المتحدة الأمريكية منذ العام ١٩٩٠ يوحي بأن المجتمع قد خذلهم قبل وقت طويل من اتخاذه قراراً بقتلهم.

وفي يونيو/حزيران كشفت مادلين أولبرايت أن وزارتها ستتوقف عن استخدام عبارة «الدول الخارجة على القانون»، لكنها ستشير من الآن فصاعداً إلى «دول تثير القلق». وفي ما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال، فإن أياً من النعتين يناسب الولايات المتحدة الأمريكية التي ينتظر فيها ٨٠ مذنباً آخر من الأطفال تنفيذ حكم الإعدام فيهم. وقد آن الأوان للولايات المتحدة أن تضع حداً لهذه الممارسة غير المشروعة.

وللمزيد من المعلومات، راجع تقرير «الولايات المتحدة الأمريكية: التماس الرأفة – قضية ألكسندر وليامز، الطفل المذنب المريض عقلياً الذي يواجه عقوبة الإعدام». (AMR 51/139/00)

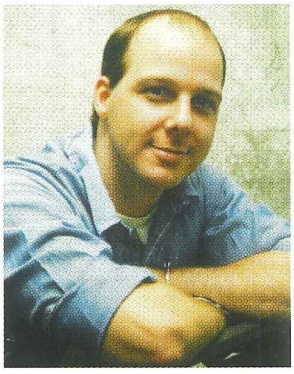

من أسفل اليمين صعوداً إلى اليسار، كريستوفر بيرغر، شون سلرز، غاري غراهام، كريس توماس – ٤ من أصل الأربعة عشر طفلاً الذين أُعدموا في الولايات المتحدة منذ العام ١٩٩٠ – وألكس وليامز الذي كانت تفصله ٤٨ ساعة عن حكم الإعدام بالكرسي الكهربائي في جورجيا في أغسطس/آب عقابا له على جريمة ارتكبها عندما كان في السابعة عشرة من عمره. © *Private*

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

نيبال
أخبار سارة

أُفرج أخيراً، في ٧ يوليو/تموز، عن **بيشنو بوكار شرستا** Bishnu Pukar Shrestha (راجع المناشدات العالمية، إبريل/نيسان ٢٠٠٠) من مكان احتجازه المجهول الذي ظل مجهولاً طوال ١٠ أشهر. وبحسب نبأ نشرته صحيفة كانتيبور، تم إطلاق سراحه بحضور عضو في البرلمان ينتمي إلى حزب المؤتمر النيبالي الحاكم.

وتلقت منظمة العفو الدولية معلومات موثوقاً بها بأنه في أغلب الوقت كان بيشنو بوكار شرستا محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي داخل شعبة القوات المسلحة لدى مركز تدريب الشرطة في مجاهراجغونج، في كتماندو، وهو مكان اعتقال غير رسمي.

وكان بيشنو بوكار شرستا، وهو مدرس ومن دعاة حقوق الإنسان، قد «اختفى» في ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ عندما اختُطف عقب نزوله من إحدى الحافلات في ساتومنغال، بكتماندو. ورأى الشهود ستة رجال بملابس مدنية، يُعتقد أنهم من رجال الشرطة، يجبرونه على الصعود إلى سيارة جيب لها زجاج أسود اللون ما لبثت أن انطلقت نحو وسط المدينة. وعندما استفسر الأقارب عنه في مراكز الشرطة المحلية وفي مقر قيادة الشرطة في كتماندو، أنكرت الشرطة اعتقاله.

ورُفع طلب لاستصدار أمر بالمثول أمام المحكمة نيابة عن بيشنو بوكار شرستا لدى المحكمة العليا. وأدلى تسعة شهود بشهاداتهم أمام المحكمة بشأن عملية اعتقاله. كذلك أمرت المحكمة وزارة النقل بالكشف عن بيانات الشخص المسجل باسمه السيارة الجيب التي اختُطف فيها، وفي جلسة لاحقة، أمرت صاحب الجيب بالمثول أمام المحكمة ولكن بعد مضي عشرة أشهر على اعتقاله، لم تنجح الإجراءات التي اتخذتها المحكمة العليا في تحديد مكان وجوده.

وأُرسلت مناشدات نيابة عن بيشنو بوكار شرستا إلى السلطات الحكومية النيبالية من جانب أعضاء في البرلمان والجالية الدبلوماسية والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان، بمن فيهم أعضاء في منظمة العفو الدولية. وفي رسالة مؤرخة ٦ أغسطس/آب ٢٠٠٠ بعث بها بيشنو بوكار شرستا إلى منظمة العفو الدولية كتب يقول:

«إنها أسعد لحظة في حياتي أن أتقدم منكم بالشكر على أنبل عمل قمتم به لإخراجي من الغرفة المظلمة إلى العالم من حولي... وإنني مدين لكم بهذا العمل العظيم الذي قمتم به، أنا مدين للأمين العام والموظفين والمسؤولين في منظمة العفو الدولية بإطلاق سراحي. واسمحوا لي أن أعبر عن عظيم امتناني لجميع الذين شاركوا في إنقاذي من براثن الموت»...

بيشنو بوكار شرستا © *AI*

قريباً!
المناشدات العالمية على شبكة الإنترنت

لمعرفة المزيد عن الأشخاص الذين وردت حالاتهم كمناشدات عالمية طوال السنوات القليلة الماضية، يرجى زيارة الموقع **http://www.amnesty.org/act now** على شبكة الإنترنت.

لقد تم الإفراج عن العديد منهم وتخفيف أو إلغاء الأحكام الصادرة على عديدين غيرهم؛ وتم تحرير العديد ممن «اختفوا». وما زال هناك عدد أكبر من هؤلاء يحتاج إلى مساعدتكم ففي نوفمبر/تشرين الثاني، يمكنكم معرفة كيفية المساعدة في هذا الشأن.

Amnesty International, International Secretariat, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom. E-mail: newslett@amnesty.org; subscriptions: ppmsteam@amnesty.org;
موقع الإنترنت: http://www.amnesty-arabic.org. قيمة الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٢ دولاراً أمريكياً). رقم الوثيقة: NWS 21/06/00